Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (39), (March, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) العدد 39 مارس 2026
ردمد: 3014-6266

دور القضاء في حماية الحقوق المالية للمتعاقد مع الإدارة بالتطبيق على نظرية الظروف الطارئة

ياسر الطاهر علي تنتوش
الاكاديمية الليبية للدراسات العليا
y.tantantoush88@gmail.com

The Role of the Judiciary in Protecting the Financial Rights of Contractors with the Administration: An Application of the Theory of Force Majeure

Yasser Al-Taher Ali Tantoush
Libyan Academy for Graduate Studies

تاريخ الاستلام:2026/01/10 –تاريخ المراجعة: 2026/02/05– تاريخ القبول: 2026/02/17– تاريخ للنشر :2026 /03/16

الملخص

تهدف الدراســـة الى بيان وابراز دور القضـــاء الاداري في حماية الحقوق المالية للمتعاقد مع الادارة عند حدوث ظروف طارئة تؤثر في تنفيذ العقد، وكذلك تحليل كيفية تدخل القضـــاء لإعادة التوازن المالي للعقد عن اختلاله بســـبب الظروف الطارئة وابراز الضـــمانات المقررة للمتعاقد مع الإدارة في مواجهة الخســـائر غير المتوقعة، وتوصـــلت الدراســـة الى أهمية القضـاء حيث يمثل الضـمانة الاسـاسـية للمتعاقدين ضـد أي ممارسـات ادارية قد تؤثر علي حقوقهم المالية ، ويعمل علي مراقبة تصرفات الادارة لضمان الالتزام بالقوانين و اللوائح المعمول بها.

الكلمات المفتاحية : **القضاء– الحقوق المالية – التعاقد – الإدارة – نظرية الظروف الطارئة.**

Abstract

This study aims to clarify and highlight the role of administrative courts in protecting the financial rights of contractors with the administration when unforeseen circumstances affect contract execution. It also analyzes how the judiciary intervenes to restore the financial balance of the contract when it is disrupted by these circumstances, and emphasizes the guarantees afforded to contractors against unexpected losses. The study concludes that the judiciary is crucial as it represents the primary safeguard for contractors against any administrative practices that may infringe upon their financial rights. Furthermore, it oversees administrative actions to ensure compliance with applicable laws and regulations.

Keywords: Judiciary - Financial Rights - Contract - Administration - Theory of Unforeseen Circumstances

المقدمـــة

تعد العقود من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة العامة في تسيير المرافق العامة و تحقيق المصلحة العامة، حيث تبرم الادارة العديد من العقود مع الافراد و الشركات لتنفيذ المشروعات و تقديم الخدمات ، غير أن هذه العقود قد تتعرض أثناء تنفيذها لظروف استثنائية غير متوقعة تؤدي الي اختلال التوازن المالي للعقد، الامر الذي يلحق أضرارا جسيمة بالمتعاقد مع الادارة و يجعله يواجه أعباء مالية تفوق ما كان متوقعا عند ابرام العقد .

حيث تتجلي أهمية القضاء باعتباره الضامن لتطبيق القواعد القانونية التي تتكفل بحماية المتعاقد مع الادارة من الاثار السلبية للظروف الاستثنائية ، مع المحافظة في الوقت ذاته علي استمرارية المرافق العامة و تحقيق المصلحة العامة

أوّلاً – موضوع الدراسة:

تتمثل فكرة هذه الدراسة في بيان الدور الذي يلعبه القضاء في حماية الحقوق المالية للمتعاقد مع الادارة عند تعرض العقد الاداري لظروف استثنائية طارئة تؤدي الي اختلال التوازن المالي للعقد، قد تستمر لفترات طويلة ، وخلال هذه المدة قد تطرأ أحدات أو ظروف غير متوقعة تجعل تنفيذ الالتزامات التعاقدية أكثر صعوبة ة ارهاقا للمتعاقد مع الادارة .

ثانيًا – مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول التساؤلات التالية:

1. ما مدي قدرة القضاء علي حماية الحقوق المالية للمتعاقد مع الادارة واعادة التوازن المالي للعقد ؟
2. ما مدى مساهمة القضاء في تحقيق العدالة التعاقدية وحماية الحقوق المالية للمتعاقد مع الادارة في ظل الظروف الاستثنائية ؟

ثالثًا – أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في ابراز دور القضاء في حماية الحقوق المالية للمتعاقد مع الادارة عن تعرض العقد الاداري لظروف استثنائية تؤدي الي اختلال توازنه المالي ، كما تكمن أهميتها في توضيح كيفية تطبيق نظرية الظروف الطارئة كوسيلة قانونية تمكن القضاء من اعادة التوازن المالي للعقد و تحقيق العدالة بين طرفي العلاقة التعاقدية مع ضمان استمرارية المرفق العام .

رابعًا – أهداف الدراسة:

لهذه الدراسة العديد من الأهداف، والتي من بينها:

1. بيان وابراز دور القضاء الاداري في حماية الحقوق المالية للمتعاقد مع الادارة عند حدوث ظروف طارئة تؤثر في تنفيذ العقد.
2. تحليل كيفية تذخل القضاء لإعادة التوازن المالي للعقد عن اختلاله بسبب الظروف الطارئة .
3. ابراز الضمانات المقررة للمتعاقد مع الإدارة في مواجهة الخسائر غير المتوقعة.
4. بيان مدي التوافق الذي يحققه القضاء بين مصلحة الادارة العامة و حماية الحقوق المالية للمتعاقد .
5. المساهمة في تقديم تصور علمي يعزز فعالية الحماية القضائية للمتعاقد مع الادارة في ظل الظروف الطارئة .

خامسًا – نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق هذه الدراسة علي بيان دور القضاء الاداري في حماية الحقوق المالية للمتعاقد مع الادارة في اطار العقود الادارية ، مع التركيز علي علي تطبيق نظرية الظروف الطارئة عند حدوث ظروف استثنائية تؤدي الي اختلال التوازن المالي للعقد ، وذلك من خلال تحليل المبادي القضائية التي تسهم في اعادة التوازن للعقد و تعويض المتعاقد من الاعباء غير المتوقعة .

سادسًا – منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على **(المنهج الوصفي التحليلي)**؛ حيث يتم وصف و تحليل القواعد القانونية و القضائية المتعلقة بحماية الحقوق المالية للمتعاقد مع الادارة ، مع التركيز علي تطبيق نظرية الظروف الطارئة في العقود الادارية ، كما تستخدم الدراسة المنهج المقارن عند الحاجة لمقارنة أحكام القضاء الاداري المتعلقة بالظروف الطارئة لتوضح أوجه التشابه و الاختلاف في تطبيق هذه النظرية ، كما تتناول الدراسة الحالات العلمية و الاحكام القضائية التي طبق فيها القضاء نظرية الظروف الطارئة لإعادة التوازن المالي للعقود .

سابعًا – دراسات سابقة:

1. دراسة: يوسف بن مصبح بن سعيد الشكيلي ، الرقابة الادارية و القضائية علي العقود الادارية – دراسة مقارنة، ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية / مصر 2019 م .
2. دراسة: دريد محمود السامرائي ، سلطة القاضي في تعديل العقد– المفهوم و التأصيل القانوني ، مجلة الجامعة الاسمرية ، المجلد الثالث ، السنة 2 ، العدد 3، يونيو 2004.
3. دراسة: عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المسؤولية التعاقدية في مجال العقود و القرارات الادارية ، منشأة المعارف – الاسكندرية / مصر ، 2011 .

تاسعًا – خطة وتقسيم الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى الي مطلبين و فرعين كالتالي:

- المطلب الأوّل: دور القضاء الكامل في تكريس حماية الحقوق المالية للمتعاقد مع الإدارة في ظل الظروف الطارئة.
- الفرع الاول :الحكم بالتعويض .
- الفرع الثاني: الحكم بالتعديل .
- المطلب الثاني: دور القضاء الإداري في تكريس حماية الحقوق المالية للمتعاقد في ظل الظروف الطارئة.
- الفرع الاول :الحكم بالتعويض .
- الفرع الثاني: انهاء العقد بناء علي طلب المتعاقد .

المطلب الاول

القضاء الكامل في تكريس حماية الحقوق المالية للمتعاقد مع الإدارة في ظل الظروف الطارئة

تمهيد وتقسيم:

إن قواعد القانون المدني في مختلف التشريعات المقارنة أخذت بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، أي أن أساس العقد هو الإرادة المشتركة لطرفيه، فمبدأ سلطان الإرادة هو توافق إرادتين لإنشاء العقد، والمتعاقدان هما من يحددان الالتزامات التي يرتبها العقد، وهذا يعني أن كل الالتزامات ترجع في مصدرها إلى الإرادة الحرة، وأن هذه الإرادة هي التي تحدد ما يترتب على الالتزام من آثار قانونية. ويترتب عن هذا وجوب احترام حرية المتعاقدين والقوة الملزمة للعقد المستمدة من مشيئة المتعاقدين، فلا يجوز نقض العقد أو تعديله إلا باتفاقهما، ولا يجوز للمشرع أو القاضي التدخل في هذا العقد إلا في حالات خاصة.

لذلك تسعى القوانين المدنية لتوفير ضمانة لتنفيذ العقود، على وجه يتوافق ومبتغيات القانون، وكما اتفق عليه الأطراف، وذلك احتراما لمبدأ سلطان الإرادة، والقوة الملزمة للعقد، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ولكن عند ظهور نظرية الظروف الطارئة؛ شكل ذلك خروجا على هذه المبادئ المسلم بها في هذه القوانين، التي وقفت مترددة بين الأخذ بها وتركها، ولكن دور أنصار هذه النظرية في تقديم الحجج والأسانيد الإنسانية منها والقانوني، أفضى بالنهاية إلى الأخذ بها.

وبناء عليه سيقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

- **الفرع الأول: الحكم بالتعويض.**
- **الفرع الثاني: الحكم بالتعديل.**

الفرع الأول = الحكم بالتعويض

إن من مظاهر إعطاء القاضي دورا إيجابيا في حسم الدعاوى المدنية منحه سلطة التقدير للحكم بما يراه مناسبا، وخاصة بالنسبة لدعاوى التعويض، وصولا إلى تحقيق الغرض المقصود (جبر الضرر الذي لحق بالمضرور). ولقد قنن المشرع الليبي أحكام التعويض في المواد (173 – 174)، ثم المادة (217)، إلى المادة (236) من القانون المدني، باعتبار أن وظيفة

التعويض هي الإصلاح لا عقاب المخطئ. فالالتزام بالتعويض التزام جزائي يفرضه القانون على كل من تسبب بخطئه في ضرر للغير، لجبر الضرر الذي لحق المصاب. بمعنى آخر؛ أن القانون يفرض التعويض على المدين جزاء إخلاله بواجب قانوني، وتقديره يتولاه القاضي وفق سلطته التقديرية. وتقدير التعويض قد يقوم به المشرع بالنص الصريح عليه أحيانا، أو عن طريق تحديد المسؤولية بحد أقصى أحيانا أخرى، وهو ما يسمى بالتقدير القانوني للتعويض، وقد يتركه لاتفاق الأطراف، فهم من يقومون به وفقا لما يبدوا لهم من ظروف المعاملات وملابساتها، وهو ما يسمى بالتقدير الاتفاقي للتعويض، وفي كلتا حالتي التعويض يكون القاضي ملزما بهذا التحديد، وأخيرا قد يمنح المشرع حرية مطلقة للقاضي لتقدير التعويض عن طريق ممارسته لسلطته التقديرية، وهو ما يسمى بالتقدير القضائي للتعويض.

أولا – التعويض العيني (التنفيذ العيني للالتزام):

يعتبر التنفيذ العيني للالتزام من المسائل الجوهرية التي تشهدها العلاقة التعاقدية الناشئة بين الأطراف، وهو التزام يتم تنفيذه بشكل تبادلي بينهما، على أن ينشأ العقد بشكل صحيح مستوفي لجميع الأركان والشروط المنصوص عليها قانونا.

ويقصد بالتنفيذ العيني وفاء المدين بعين ما التزم به مباشرة لمنع إلحاق الضرر بالدائن، حيث قد يؤدي أي تأخر في الوفاء إلى إلحاق خسائر له أو بتفويت فرصة معينة عليه منعت عليه مكسب معين، لذا يعتبر التنفيذ العيني حق بالنسبة للدائن متى كان ممكنا، والتزام في عاتق المدين[1].

ثانيا – التعويض بمقابل نقدي:

إذا تخلف شرط من شروط التنفيذ العيني بأن كان التنفيذ عينا مستحيلا بخطأ المدين، أو لم يطالب به الدائن، ولم يعرضه المدين، أو كان مرهقا للمدين دون أن يسبب التعويض ضررا جسيما للدائن، أو تطلب الحصول عليه تدخلا شخصيا من المدين، ورفض المدين القيام به، وجب التنفيذ بمقابل عن طريق التعويض[2].

نخلص مما تقدم؛ أن منازعات العقود الإدارية، أي العقود التي تبرمها جهة الإدارة مع الغير، أفرادا كانوا أم شركات خاصة، تدخل جميعها كأصل عام ضمن الاختصاص المانع للمحاكم العادية.

وهذه المحاكم تطبق بشأنها قواعد القانون المدني والتجاري، شأنها في ذلك شأن العقود المدنية المبرمة بين الأفراد فيما بينهم، أو بينهم وبين الشركات الخاصة، فالجميع هنا على قدم المساواة يحاكمون أمام نفس القاضي، ألا وهو القاضي المدني، ويخضعون لنفس القواعد القانونية، ألا وهي قواعد القانون المدني والتجاري.

الفرع الثاني = الحكم بالتعديل

تنص المادة (1/147) من القانون المدني الليبي على أن: (العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون). وهو ذات المفهوم الذي تقرره المادة (1/147) من القانون المدني المصري. وعليه فإنه إذا أبرم العقد صحيحا، أصبح قانون المتعاقدين يلتزمان به، كما لو كان قانون، وعلى المحكمة احترامه وتطبيقه، كما تلتزم باحترام القانون وتطبيقه[3]. وبالتالي فإنه لا يجوز لأحد المتعاقدين التنصل مما التزم به في العقد، ولا أن يغير، أو يعدل مضمونه، إلا بمقتضى نص في القانون، أو بالتراضي، فعبارة (العقد شريعة المتعاقدين)؛ تعني في واقع الأمر بأن الالتزام المتولد عن العقد يعادل في قوته الالتزام الناشئ عن القانون، ولما كان الفرد لا يستطيع التحلل من التزام فرضه القانون، كذلك لا يجوز للمتعاقد أن يتحلل من التزام تولد عن عقد كان طرفا فيه.

---

(1) بومالي فروجه، صور تنفيذ الالتزام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو/ الجزائر 2019م، ص 3.

(2) د. محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مكتبة الوحدة – طرابلس/ ليبيا 2020م، ص 37.

(3) د. عبدالحي حجازي، الموجز في النظرية العامة للالتزام، ج 1، مصادر الالتزام، المطبعة العالمية – مصر 1955م، ص 217.

وفي هذا الصدد يذهب الفقيه الفرنسي "دوما" إلى القول بأنه: إذا تم الاتفاق، فكل ما اتفق عليه يقوم مقام القانون لمن تعاقد[1]، وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه عندما قضى في المادة (1134) من التقنين المدني بأن: (الاتفاقات التي تعقد على وجه شرعي، تقوم مقام القانون بالنسبة إلى عاقديها). فمتى انعقد العقد؛ لا يجوز لأي من المتعاقدين أن ينفرد بنقضه، أو تعديله، ذلك لأن العقد ثمرة اتفاق بين إرادتين، فلا تستطيع إرادة واحدة أن تعفي منه أو تعدل فيه، ولا يملك القاضي أيضا أن ينقض العقد أو يعدل فيه بدعوى أن ذلك ما تقتضيه العدالة، إذ ليس من وظيفته إنشاء العقود، وإنما تكمن وظيفته في تطبيق القانون على الوقائع المعروضة أمامه، ومع ذلك؛ فهذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه، إذ يجوز نقض العقد، أو تعديله، باتفاق الطرفين، كما يجوز للقاضي تعديل العقد في حالات استثنائية خولها له المشرع[2].

وعليه فإن سلطة القاضي في تعديل العقد، تعرف بأنها: (هي الصلاحية التي منحها المشرع للقضاء، والتي تتمثل بقيام القاضي بعمل إيجابي يجريه على العقد، بالحذف، أو بالإضافة، أو بالتحوير والتغيير في بنوده، فينزل منزلة المتعاقد، بغية تحقيق العدالة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها بين المتعاقدين)[3]. ويخضع النشاط التعاقدي عموما لمبدأ سلطان الإرادة، ويقصد بهذا المبدأ عموما أمران؛ **أولهما:** أن الإرادة وحدها تكفي لإنشاء العقد أو التصرف القانوني، ويسمى هذا المبدأ؛ بمبدأ كفاية الإرادة. **ثانيهما:** أن الإرادة حرة في تحديد الآثار التي تترتب على العقد، أو العمل القانوني، وهذه هي حرية الإرادة[4]. فمبدأ سلطان الإرادة يجعل للإرادة كامل الحرية في أن تقيد نفسها بما تشاء من الالتزامات، وأن تجعل لنفسها ما تشاء من الحقوق من خلال العقد، فالعقد وليد إرادة حرة مشتركة بين المتعاقدين، ومعنى ذلك أن الإرادة وحدها قادرة على إنشاء الالتزام، وليس من الضروري أن يقترن التعبير عن الإرادة بأي إجراء أو شكل خاص[5].

1. سلطة القاضي في تعديل العقد قبل تنفيذه:

منح المشرع الليبي للقاضي سلطة التدخل في تعديل العقد في أحوال معينة، بهدف تحقيق العدالة بين المتعاقدين، فإن دور القاضي لا يقف في الواقع عند حدود تفسير العقد وإعطائه التكييف القانوني الصحيح، وإنما تمتد فوق ذلك إلى التدخل في مضمون العقد وآثاره بهدف حماية الجانب الضعيف من تعسف واستغلال الطرف الآخر.

أ. تعديل العقد نتيجة للغبن أو الاستغلال:

الغبن؛ هو المظهر المادي للاستغلال، ويمكن تعريفه بأنه: (عدم التعادل المادي بين الأداءات المتقابلة، أي بين ما يأخذه المتعاقد وما يعطيه)[6]. أما الاستغلال: (هو عيب في الإرادة يتحقق باستغلال حالة الضعف عند المتعاقد للحصول منه على مزايا دون مقابل)[7].

فجعل القانون المدني الاستغلال عيبا في الرضا، إلا أنه أفرد له أحكاما خاصة من حيث الجزاء، تميزه عن بقية عيوب الإرادة، والجزاء في هذه الأخيرة يقتصر على الحق في إبطال العقد أما الجزاء في الاستغلال فهو إما إبطال العقد أو إنقاص التزامات المتعاقد المغبون، ويسقط الحق في هذا وذاك بمرور مدة تختلف عن مدة تقادم بقية عيوب الإرادة. وتنص المادة (1/129) من القانون المدني الليبي على أنه: (إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل ألبته مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد

---

(1) د. عبدالرزاق السنهوري، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات (نظرية العقد)، دار الفكر – مصر، (دون سنة نشر)، ص 96.

(2) د. دريد محمود السامرائي، سلطة القاضي في تعديل العقد – المفهوم والتأصيل القانوني، مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد الثالث، السنة 2، العدد 3، يونيو 2004م، ص 313.

(3) د. دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 314.

(4) د. صلاح الدين الناهي، الوجيز الوافي في القوانين المرعية في الجمهورية العراقية والمملكة الأردنية الهاشمية والكويت، مصادر الحقوق الشخصية، مطبعة البيت العربي – عمان/ الأردن 1984م، ص 133. مشار إليه/ د. دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 314.

(5) د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، الإسكندرية 1978م، ص 75.

(6) د. محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة 2012م، دار الكتب الوطنية – بنغازي/ ليبيا، ص 123.

(7) د. محمد علي البدوي الأزهري، المرجع السابق، ص 124.

الآخر قد استغل فيه ما غلب عليه من طيش أو هوى، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد، أو ينقص التزامات هذا المتعاقد). فيجوز للمتعاقد المغبون طلب الإبطال، إلا أن القاضي غير ملزم بإجابته إلى طلبه، وله أن يكتفي بإنقاص التزامات هذا المتعاقد إلى الحد الذي يراه كافيا لرفع الغبن، وسلطاته تقديرية، ولا رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا، ويجوز للطرف المستغِل في عقود المعاوضات أن يتوقى الإبطال بعرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن، ففي عقد البيع مثلا إذا وقع استغلال على البائع، وطلب إبطال البيع، جاز للمشتري أن يتوقى الإبطال إذا عرض زيادة في الثمن يراها القاضي كافية لرفع الغبن، وقاضي الموضوع يستقل بتقدير الزيادة اللازمة لرفع الغبن، ولا رقابة عليه في ذلك[1]. ويحق أيضا للمتعاقد المغبون أن يقتصر على طلب الإنقاص في التزامه، وليس للقاضي في هذه الحالة إبطال العقد، إذ يكون قد حكم بأكثر مما طلبه صاحب الدعوى، وهذا لا يجوز طبقا لقانون المرافعات، إذ على القاضي أن يتقيد بطلبات الخصوم، ولا يحكم بأكثر مما طلبوه[2]. وهذا ما قررته المحكمة العليا بقولها: (لا تكون للحكم فيما خرج به عن نطاق الطلبات المقدمة في الدعوى الحجية، ويكون لصاحب الشأن رفع الأمر إلى المحكمة المختصة – في حدود ذلك الخروج – دون أن يحتج عليه بهذا الحكم أو تدفع دعواه بسبق الفصل فيها)[3].

ب. تعديل عقد الإذعان:

لا يقدم المتعاقدان من حيث الأصل على إبرام عقدهما إلا بعد تفاوض يحصل بينهما يتناقشان خلاله في شروط العقد وبنوده، حتى يتوصلا بعد ذلك إلى تحديد مضمونه، فلا يقدم أي منهما على الدخول في العلاقة التعاقدية إلا بعد التأكد من وجود مصلحة له في هذا العقد.

ولذلك فعقود الإذعان من العقود المستحدثة التي جاءت وليدة التطور الصناعي، والاقتصادي، الذي نشأت عنه الشركات الكبرى، وتراجعتْ بموجبه الصناعات الْحِرْفِيَّة علاوة على تبدُّل العلاقات الاجتماعية، التي اقتضت المزيد من السلع والخدمات المُحْتَكَرَة للحكومة، أو للشركات الكبرى، مما انعكس على إرادة المتعاقدين، فحدَّ من إرادة الشخص في إبرام العقود، وقيَّد حريته في مناقشة الشروط الواردة في العقد، التي يُمليها الطرف المُحْتَكِر للسلعة أو الخدمة؛ فنتج عن ذلك عقود الإذعان[4]. فتنص المادة (149) من القانون المدني الليبي على أن: (إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط، أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك). وتأسيسا على ذلك فإذا ما تبين للقاضي أن عقد الإذعان يشتمل على شروط تعسفية، كان له أن يعدل تلك الشروط، بحيث يزيل عنها كل تعسف يمكن أن تلحقه بالمتعاقد المذعن، بل له أيضا أن يعفي الطرف المذعن من تلك الشروط إعفاء تاما، وليس هنالك من حدود لما يراه في هذا الشأن إلا ما تقتضيه العدالة[5]. ولعل المبرر الرئيسي لتدخل القاضي في حياة هذا العقد، يتمثل في استغلال ضعف الطرف المذعن في العقد، فعدم المساواة بين المتعاقدين لا يعتبر شرا بذاته، بل إن التعسف الذي ينتج عن هذا التفاوت هو محور تدخل القاضي في هذا الشأن[6].

2. سلطة القاضي في تعديل العقد نتيجة للإخلال بتنفيذه:

قد تطرأ أثناء تنفيذ العقد ظروف اقتصادية بسبب حادث طارئ واستثنائي، الأمر الذي يجعل تنفيذ العقد بالنسبة للمدين مرهقا وشاقا، مما يهدده بخسارة فادحة، هذه الظروف الاستثنائية – الظروف الطارئة – والتي كانت سببا في اختلال التوازن الاقتصادي للعقد، استوجب على المشرع استثناءها من نطاق تطبيق قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، كون هذه القاعدة تصد

---

(1) د. محمد علي البدوي الأزهري، المرجع السابق، ص 129.
(2) الكوني علي أعبوده، قانون علم القضاء، جامعة ناصر 1991م. مشار إليه/ د. محمد علي البدوي الأزهري، المرجع السابق، ص 129.
(3) طعن مدني رقم (26/103ق)، بتاريخ: 17/ 5/ 1982م، مجلة المحكمة العليا، س 19، ع 3، ص 70.
(4) د. ثروت حبيب، المصادر الإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي، منشورات جامعة قار يونس – بنغازي/ ليبيا 1987م، ص 113.
(5) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الجامعة المستنصرية 1976م، ص 66.
(6) د. وليم سليمان قلادة، التعبير عن الإرادة في القانون المدني المصري – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 1955م، المطبعة التجارية الحديثة – القاهرة/ مصر، ص 360.

أي تعديل من قبل القضاء، فوجود الظروف الاستثنائية تفرض تدخل القاضي لضمان استمرارية العقد. وكما تمتد سلطة القاضي للتدخل من أجل إعادة التوازن إلى العقد بسبب شرط جزائي فيه مغالاة لأحد الأطراف، ويتدخل أيضا من أجل منح المدين أجلا لتنفيذ العقد بعد أن تعرض لظروف جعلت تنفيذ العقد في الأجل المطلوب صعبا[1].

أ. تعديل الشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي):

لم يضع المشرع المدني الليبي تعريفا للشرط الجزائي، وإنما اكتفى بذكر أحكامه، حيث نص في المادة (226) من القانون المدني الليبي على أنه: (يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق). فإذا ما تضمن العقد المبرم بين الطرفين على شرط جزائي، وحصل نزاع أمام القضاء، فإن مقدار التعويض يلزم المحكمة الحكم به، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية بقولها: (إذا كان التعويض محددا في العقد فإنه يتعين على المحكمة أن تلتزم ذلك)[2]، والتعويض المتفق عليه يستحق في حالة توافر إحدى حالتين؛ إما في حالة تخلف المدين عن تنفيذ التزامه، أو تأخره في ذلك. وتنص المادة (227) من القانون المدني الليبي على أنه: (1- لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر. 2- ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه. 3- ويقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين). وقد اختلف عبء اثبات الضرر من الدائن في القواعد العامة إلى المدين في الشرط الجزائي، ومن خلال ذلك يمكن القول إن الدائن لا يقع عليه عبء إثبات الضرر، وإنما يقع على المدين، وذلك بإثباته نفي وجود الضرر، أي عدم وقوعه، فمن هنا يكون المشرع خرج على الأصل العام الذي يقضي بأن "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، فالضرر هنا يعتبر مفترضا إلى حين إثبات المدين عدم وقوعه. وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية بقولها: (من المقرر أنه وإن كان التعويض عن الإخلال بالالتزام وعدم تنفيذه، يشترط للحكم به تحقق الضرر والخطأ والعلاقة السببية، ويقع عبء إثبات ذلك على طالب التعويض من تنفيذ الالتزام أيا كان مصدر الالتزام، إلا أنه إذا وجد شرط جزائي بالعقد، أو ورقة مستقلة، فإن من شأن هذا الشرط ومن مقتضاه أن يصبح الضرر مفترضا يترتب على مجرد الإخلال بالعقد، وأن التعويض المقدر بالشرط هو التعويض اللازم لجبر الضرر، إلا أن هذا التقدير يكون خاضعا لتقدير المحكمة، أيضا إذا توسع فيه وتبين للمحكمة أنه مبالغا فيه، وهذا الافتراض بدوره قابل لإثبات العكس، وتكون نتيجة الشرط هي قلب عبء الإثبات، فيقع على عاتق المدعي عليه عبء نفي الضرر، أو إثبات القوة القاهرة لنفي الخطأ)[3]. فوجود الشرط الجزائي يجعل الضرر واقعا في تقدير المتعاقدين، ولذلك يفترض وقوع الضرر، ولا يكلف الدائن إثباته، وعلى المدين إذا أدعى أن الدائن لم يلحقه أي ضرر أن يثبت ذلك، فعبء إثبات الضرر إذًا خلافا للقواعد العامة ينتقل من الدائن إلى الدين بفضل وجود الشرط الجزائي[4].

ب. تعديل التعويض القانوني:

تنص المادة (232) من القانون المدني الليبي على أنه: (إذا تسبب الدائن بسوء نية، وهو يطالب بحقه في إطالة أمد النزاع، فللقاضي أن يخفض الفوائد، قانونية كانت أو اتفاقية، أو لا يقضي بها إطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر).

3. سلطة القاضي في تعديل العقد عند تنفيذه:

تنص المادة (2/147) من القانون المدني الليبي على أنه: (ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة

---

[1] مرام سعيد راضي الخاروف، تدخل القاضي في العقود المدنية ضمن التشريعات الفلسطينية – دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية 2020م، ص 55.

[2] طعن مدني رقم (46/203ق)، بتاريخ: 18/ 2/ 2004م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء المدني، دار الكتب الوطنية – بنغازي/ ليبيا، ج 1، سنة 2008م.

[3] طعن مدني رقم (43/ 28ق)، جلسة 1/ 6/ 1980م، مجلة المحكمة العليا، ص 77.

[4] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 808.

فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك). ونصت كذلك المادة (105) من لائحة العقود الإدارية[1]، حيث قررت: (إذا طرأت ظروف استثنائية عامة لا يمكن دفعها، ولم يكن في الوسع توقعها، وكان من شأنها أن تجعل الالتزام مرهقا يهدد المتعاقد بخسارة فادحة دون أن يصبح مستحيلا كان للمتعاقد الحق في تعويض يرد التوازن المالي للعقد إلى الحد المعقول، فإذا استمر قيام هذه الظروف ولم يعد يرجى زوالها جاز إنهاء العقد بناء على طلبه). وقد سنحت الفرصة للمحكمة العليا في العديد من المناسبات الحكم لرد الالتزام المرهق نتيجة للظروف الطارئة إلى الحد المعقول، ففي حكمها الصادر بتاريخ 9/ 1/ 1980م، تقول المحكمة العليا الليبية: (إذا حدث أثناء تنفيذ العقد الإداري إن طرأت ظروف أو أحداث لم تكن متوقعة عند إبرام العقد، وإذا كان من شأن هذه الظروف أو الأحداث أنها لم تجعل تنفيذ العقد مستحيلا، بل أثقل عبئا وأكثر كلفة مما قدره المتعاقدان التقدير المعقول، وكانت الخسارة الناشئة عن ذلك تتجاوز الخسارة المألوفة العادية التي يتحملها أي متعاقد إلى خسارة استثنائية وغير عادية، جاز للقاضي تبعا للظروف بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ولا يجوز للطرفين الاتفاق على ما يخالف ذلك، باعتبار أن نظرية الظروف الطارئة من الأمور المتعلقة بالنظام العام، لا فرق في ذلك بين العقود الإدارية وعقود القانون الخاص، ويتعين على المحكمة التزام حكمها من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى التمسك بها من جانب المدين "المتعاقد". وقيام الحرب يعتبر من قبيل الظروف الطارئة التي يترتب عليها أنه إذا أصبح تنفيذ الالتزام مرهقا كان على الإدارة أن تساهم مع المتعاقد في تحمل النتائج المترتبة على ازدياد الأعباء الناشئة عن تلك الظروف)[2].

المطلب الثاني

دور القضاء الإداري في تكريس حماية الحقوق المالية للمتعاقد في ظل الظروف الطارئة

تمهيد وتقسيم :

تفصل دائرة القضاء الإداري في طلبات التعويض، .... إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية، ويترتب على رفع دعوى التعويض إلى دائرة القضاء الإداري عدم جواز رفعها أمام المحاكم العادية، كما يترتب على رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية عدم جواز رفعها إلى دائرة القضاء الإداري[3]. وتفصل دائرة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد[4].

إن المشرع الليبي بتحديده لاختصاص دوائر القضاء الإداري في عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد؛ فإنه وعلى هذا الأساس تقول دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس في الدعوى رقم 24 لسنة 72م بجلسة 20/ 8/ 1973م: (حيث إن العقود الإدارية التي تختص بها دوائر القضاء الإداري قد حددها المشرع في المادة 4 من قانون 88 لسنة 1971م في شأن القضاء الإداري وحصرها في ثلاثة عقود هي عقد الالتزام وعقد الأشغال العامة، وعقد التوريد، ومن ثم فإن أي عقد آخر ولو توافرت فيه مقومات العقد الإداري يخرج عن اختصاص هذه الدوائر).

وبناء عليه سيقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

- **الفرع الأول: الحكم بالتعويض.**
- **الفرع الثاني: إنهاء العقد بناء على طلب المتعاقد.**

الفرع الأول =الحكم بالتعويض

---

[1] قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (563/ 2007م) بإصدار لائحة العقود الإدارية.

[2] طعن إداري رقم (31) لسنة (24) قضائية، بتاريخ: 9/ 1/ 1980م. م.م.ع، السنة السادسة عشر، العدد الثالث، ص 16.

[3] المادة (3) من القانون رقم (88/ 1971م) في شأن القضاء الإداري.

[4] المادة (4) من القانون رقم (88/ 1971م) في شأن القضاء الإداري.

إذا لحق المتعاقد مع الإدارة أيّ ضرر، جاز له مطالبة القاضي الإداري بالتعويض عن تلك الأضرار التي تكون نتيجة لبعض الإجراءات والحوادث التي تعترض مسار تنفيذ العقود الإدارية، شريطة ألاّ يكون هو المتسبب فيها، على أن يقيم هذا الأخير الدليل على وقوعها.

وتقوم مسؤولية الإدارة العقدية على أساس الخطأ في حالة إخلال الإدارة المتعاقدة بالتزاماتها التعاقدية الواردة في العقد الإداري، أو في النصوص القانونية المنظمة لها، أو إساءة استعمالها لسلطاتها الاستثنائية التي تتمتع بها، ومنها: سلطة الرقابة والإشراف، وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات المختلفة، وسلطة فسخ العقد الإداري. وإذا كانت الإدارة المتعاقدة تتعسف في استعمالها لهذه السلطات ممّا يترتب عليه مجموعة من الأضرار للمتعاقد معها، ويجعل هذه الأضرار محلاً لطلب التعويض.

الفقرة الأولى/ إخلال الإدارة المتعاقدة بالتزاماتها التعاقدية:

من المستقر عليه فقهًا وقضاءً في مجال تنفيذ الالتزامات – سواء كانت مدنية أم إدارية – أنّه يجب تنفيذها وفقًا لما اشتملت عليه شروطها، وبما يتفق ومبدأ حسن النية، طبقًا للأصل العام.

أوّلاً – إخلال الإدارة بتمكين المتعاقد معها من البدء في التنفيذ:

يلعب عنصر الزمن دورًا بارزًا في العقود الإدارية، فهي عقود زمنية، حيث يلتزم المتعاقد مع الإدارة فيها بأداء الأعمال المسند إليه تنفيذها في مدة زمنية مُحددة بموجب ما ينص عليه العقد الإداري، فإن لم يقم بذلك كان معرضًا لأن تطبق عليه عدة جزاءات، وبالمقابل لالتزام المتعاقد يقع على الإدارة عدة التزامات تمكن المتعاقد من خلال أدائها بتنفيذ ما أسند عليه، فإن لم تقم بأدائها كانت الإدارة حينئذ مخلة بالتزاماتها التعاقدية[1]. فتلتزم الإدارة المتعاقدة بتمكين المتعاقد معها من تنفيذ التزامه التعاقدي، وذلك عن طريق تسليمه الموقع المتفق عليه في العقد الإداري، إذ لا يكفي لإعفاء الإدارة من التزامها بتسليم موقع العمل مجرد القيام بذلك، بل يجب أن يكون هذا الموقع خاليًا من الموانع التي تحول دون قيام المتعاقد مع الإدارة بالبدء في التنفيذ، سواء كانت الموانع قانونية أم مادية[2]. ويتوقف العقد الإداري في بعض الأحيان على موافقة جهات أخرى، غير طرفي العقد، ومحتوى هذه الموافقات هو منح تراخيص؛ كتراخيص الحفر، والردم، والهدم، والمرور، وغيرها من التراخيص التي يكون الحصول عليها من جهات حكومية غالبًا[3].

ثانيًا – إخلال الإدارة المتعاقدة بالتزاماتها المالية:

بما أنّ العقد الإداري له صلة وثيقة بالمال العام، فمن اللازم التأكد من حسن التنفيذ وأداء الخدمة، إذ يكون مستحق الدفع بمجرد الانتهاء من الأعمال في عقود الأشغال العامة، أو تسليم الأصناف المتفق عليها في عقود التوريد، فإذا أقدمت الإدارة المتعاقدة على تعديل المقابل المالي الذي يتقاضاه المتعاقد معها نظير تنفيذه لموضوع العقد الإداري، فعندئذ يكون له الحق في طلب التعويض عن إخلال الإدارة بالتزاماتها المالية المتمثلة في دفع المقابل المادي[4].

ولا يقع على الإدارة المتعاقدة فقط الالتزام بأداء المقابل المادي للعقد، بل يجب عليها أيضًا عدم التأخر في الوفاء بهذا الالتزام عن المواعيد المقررة في العقد، فلا شك أنّ احترام الإدارة للمواعيد يؤدي إلى تشجيع الأفراد على التعاقد مع الإدارة، وأنّ الأثر المترتب على تأخر الإدارة في الوفاء بالتزامها بأداء المقابل المالي للمتعاقد معها يشكل خطأ من جانبها يؤدي إلى قيام مسؤوليتها التعاقدية، ويعطي للمتعاقد معها الحق في اقتضاء التعويض القانوني من دون حاجة منه لإثبات أنّ هناك ضررًا قد أصابه من جراء ذلك التأخير[5]. وتلتزم الإدارة أيضًا بالإفراج عن التأمين النهائي فور إتمام التنفيذ، أو انتهاء مدة الضمان

---

[1] د. يوسف بن مصبح بن سعيد الشكيلي، الرقابة الإدارية والقضائية على العقود الإدارية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية/ مصر 2019م، ص 325 وما بعدها.

[2] د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، المسؤولية التعاقدية في مجال العقود والقرارات الإدارية، منشأة المعارف – الإسكندرية/ مصر 2011م، ص 96.

[3] سحر جبار يعقوب، فسخ العقد الإداري قضائيا لخطأ الإدارة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل/ العراق 2003م، ص 47.

[4] د. محمود حلمي حافظ، العقد الإداري، دار الفكر العربي – القاهرة/ مصر 1977م، ص 106.

[5] د. حمدي حسن الحلفاوي، ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري، دار الكتاب 2002م، ص 313.

حسب الاتفاق، ومن دون طلب المتعاقد، فإذا أخلت الإدارة في تنفيذ التزامها سواء في عدم رد التأمين النهائي، أم التراخي في رده للمتعاقد معها، من دون مبرر مشروع، ولتعارض ذلك مع ما يستوجبه تنفيذ العقود الإدارية من توافر لمبدأ حسن النية، فإنّ ذلك يشكل خطأ من جانبها يثير مسؤوليتها التعاقدية[1].

الفقرة الثانية/ استعمال الإدارة المتعاقدة غير المشروع لسلطاتها الاستثنائية:

تتمتع الإدارة المتعاقدة بسلطات واسعة في مواجهة المتعاقد معها استنادًا إلى ما يقرره مبدأ الشروط الاستثنائية التي تنطوي عليها كافة العقود الإدارية، والتي تعتبر عنصرًا مميزًا لها عمّا تبرمه الإدارة من عقود مدنية تقوم على مبدأ المساواة والتوازن بين التزامات المتعاقدين.

أوّلاً – استعمال الإدارة غير المشروع لسلطتي الرقابة والتوجيه:

يقصد بسلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه على تنفيذ العقد الإداري؛ حق الإدارة في مراقبة التنفيذ والتأكد من أنّه يتم وفقًا لنصوص العقد[2]. وتتمتع الإدارة بحق الرقابة والتوجيه في تنفيذ العقد الإداري، ولها حق إصدار الأوامر والتعليمات اللازمة لهذا التنفيذ، وغالبًا ما تشترط الإدارة ضمن نصوص عقودها الإدارية، أو في دفاتر الشروط العامة والخاصة التي تحيل عليها حقها في إصدار القرارات التنفيذية، التي تخضع التنفيذ لتوجيهها، وتراقب المتعاقد في تنفيذ التزاماته.

وعليه فإذا خرجت الإدارة عن حدود سلطة الرقابة، جاز للمتعاقد معها الالتجاء للقضاء طالبًا إلغائه، أو التعويض عمّا سببته له من ضرر، أو بالإلغاء والتعويض معًا، ولكن لا يجوز له أن يمتنع عن التنفيذ[3].

ثانيًا – استعمال الإدارة غير المشروع لسلطة التعديل:

لا شك في أنّ المصلحة العامة والمتمثلة في ضرورة استمرار سير المرفق العام بانتظام واضطراد، تعد مبرر إقدام الإدارة ولجوئها إلى سلطة تعديل العقد الإداري، ومن ثم تستطيع الإدارة أن تُمارس حقها في التعديل طالما كان الهدف هو تحقيق المصلحة العامة.

أمّا إذا كان هدفها إحداث المشاكل، أو إقامة العراقيل أمام المتعاقد، أو إجراء تعديلات لا علاقة لها بالشروط المتصلة بالمرفق العام؛ كأن ترد التعديلات على الشروط التي تنظم المزايا، أو الضمانات المالية للمتعاقد، أو لا تتوافق مع الحالات المنصوص عليها في العقد، فإنّ هذا التصرف يمكن أن يوجد أو يمثل ممارسة غير مشروعة من جانب الإدارة لسلطتها في التعديل، وبالتالي تترتب مسؤوليتها التعاقدية، ويحق للمتعاقد اللجوء إلى قاضي العقد لإلغاء هذه القرارات، فضلاً عن المطالبة بالتعويض المناسب عمّا أصابه من ضرر جراء هذه التصرفات أو القرارات الباطلة[4].

ثالثًا – استعمال الإدارة غير المشروع لسلطتها في توقيع الجزاءات:

من المعروف أنّ المتعاقد مع الإدارة إنّما هو متعاون معها في إدارة المرفق العام، ويعتبر أيّ إخلال منه لالتزاماته لا يعد مجرد خطأ عقديًا، ولكنه أيضًا خطأ ضد المرفق العام ذاته، ولمواجهة هذا الإخلال فإنّ الإدارة تتمتع بسلطة توقيع الجزاءات الإدارية، والتي تخضع لنظام قانوني مُغاير تمامًا لما هو مُقرر في العقود المدنية، وذلك باستعمال امتيازات المبادرة دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، حتى ولو لم ينص عليها في العقد، على أساس أنّ الإدارة لا تستند في مُباشرة تلك السلطة إلى نصوص العقد الإداري، بل إلى سلطتها الضابطة لسير المرفق العام، ومرجع ذلك كله؛ ضمان حسن تنفيذ العقد المتصل بسير المرفق العام، وضمان استمراره وانتظامه تحقيقًا للمصلحة العامة[5].

---

[1] د. يوسف بن مصبح بن سعيد الشكيلي، الرقابة الإدارية والقضائية على العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 333.

[2] د. نصر الدين مصطفى الكاسح، أحكام تنفيذ غرامة التأخير في العقود الإدارية، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع – بنغازي/ ليبيا، ص 17.

[3] د. مفتاح خليفة عبدالحميد، الأسس العامة للعقود الإدارية في ضوء لائحة العقود الادارية الصادرة في 2007، الطبعة الاولي 2021، دار الفضيل للنشر و التوزيع – بنغازي / ليبيا ،ص 111 وما بعدها.

[4] د. حمدي حسن الحلفاوي، ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري، دار الكتاب 2002م، ص 353.

[5] د. حمدي حسن الحلفاوي، المرجع السابق، ص 368.

وتعتبر الجزاءات المالية من قبيل الجزاءات التي يمكن للإدارة أن توقعها على المتعاقد معها في العقود الإدارية، ولئن كانت الجزاءات المالية في العقود الإدارية تتميز أنّها ذات طبيعة مالية تهدف لتغطية الضرر الحقيقي الذي يلحق بالإدارة نتيجة خطأ المتعاقد في العقد الإداري، إلاّ أنّه إذا ما وقعت الإدارة هذه الجزاءات بدون مبرر، وعدم توافر الشروط القانونية لتوقيعها، فإنّها تكون قد أخطأت في توقيع الجزاء، ممّا يؤدي إلى إثارة مسؤوليتها التعاقدية على أساس الخطأ؛ كأن يكون القرار الذي يقررها صادر من سلطة غير مختصة بإبرام العقد، أو تكون غرامة التأخير المفروضة من قبل الإدارة غير مشروعة، لتجاوزها الحدود القصوى المحددة من قبل المشرع، أو أنّ الإدارة تكون قد وقعتها في حالات يكون فيها المتعاقد معذورًا في تأخره عن تنفيذ التزامه التعاقدي[1].

رابعًا – استعمال الإدارة المتعاقدة غير المشروع لسلطتها في إلغاء أو فسخ العقود الإدارية:

تملك جهة الإدارة باعتبارها سلطة عامة توقيع جزاءات إدارية على المتعاقد معها الممتنع عن تنفيذ التزاماته أو المتأخر في أدائها، أو الذي نفذ التزاماته ولكن بصورة لا تتفق وشروط العقد، وإلغاء العقد هو قمة الجزاءات التي تملك الإدارة توقيعها على المتعاقد معها، وتهدف تلك الجزاءات إلى تأمين سير المرفق العام وإجبار المتعاقد على الوفاء بالتزامه التعاقدي على الوجه الأمثل، وتختلف هذه الجزاءات حسب نوع المخالفة، حيث تبدأ بغرامة التأخير، ومصادرة التأمين، وسحب العمل، وأخيرًا إنهاء العقد الإداري. وذلك عندما يرتكب المتعاقد مع الإدارة خطأ جسيمًا يؤثر على سير المرفق العام، ويكون على درجة كافية لتوقيع مثل هذه العقوبة البالغة الجسامة، ولا تلجأ الإدارة إلى جزاء الفسخ عادة إلاّ في حالة الخطأ الجسيم، أو المتكرر الذي يفقدها الأمل في حسن تنفيذ المتعاقد لالتزاماته في المستقبل، وتقوم الإدارة بفسخ العقد دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي، وذلك باستثناء عقد التزام المرافق العامة الذي يستلزم القضاء الإداري الفرنسي لفسخه تدخل القضاء نظرًا لظروف هذا العقد وأهمية العناصر المستخدمة في تنفيذه[2].

الفقرة الثالثة/ سلطة القاضي في إلزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناجمة دون خطئها:

تكون الإدارة مسؤولة عن تعويض المتعاقد معها عمّا أصابه من ضرر على الرغم من عدم نسبة أيّ خطأ إليها، ويكون أساس التزام الإدارة بالتعويض، إمّا استنادًا إلى نظرية الإثراء بلا سبب، وإمّا لاعتبارات العدالة، ورغبة الإدارة في الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري.

أولا – حق اقتضاء المتعاقد مع الإدارة للتعويضات:

يستحق المتعاقد مع الإدارة تعويضًا عمّا أصابه من ضرر في حالة خطأه العقدي، والخطأ العقدي كما أوضحته المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنّه: (قيام المدين بعدم تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد، أيًّا كان السبب في ذلك، سواء كان عدم التنفيذ ناشئاً عن عمده، أو إهماله، أو فعله دون عمد وإهمال، والعقد الإداري كغيره من العقود الملزمة لطرفيه يولد التزامات عقدية على كل منها، ولا شك أنّ أخص التزامات الإدارة فيه ليس فقط أن تمكن المتعاقد معها من البدء في تنفيذ العمل بتسليمه الموقع المحدد للتنفيذ، بل أيضًا تضمن له المضي فيه حتى يتم إنجازه، ...)[3].

كما تؤكد المحكمة الإدارية العليا في مصر على مسؤولية الإدارة في حالة إخلالها الجسيم بالتزاماتها العقدية والذي جاء فيه: (الإخلال الجسيم من جانب الإدارة بالتزاماتها العقدية يستوجب فسخ العقد، وتعويض المتعاقد عن الأضرار التي أصابته من جراء هذا الإخلال، ومن مظاهر هذا الإخلال من جانب الإدارة التأخير في تسليم الموقع للمقاول مدة تجاوز المعقول، ممّا يعرضه لتقلبات الأسعار في الفترة ما بين إبرام العقد وتسليم موقع العمل)[4]. وللمتعاقد مع الإدارة الحق في أن يتقاضى منها

---

[1] د. حسان عبدالسميع هاشم، الجزاءات المالية في العقود الإدارية، دار النهضة العربية – القاهرة/ مصر 2002م، ص 56.
[2] د. مفتاح خليفة عبدالحميد، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 150.
[3] المحكمة الإدارية العليا في مصر، طعن إداري رقم (7057)، لسنة 47 ق، بتاريخ 18/ 7/ 2006م.
[4] المحكمة الإدارية العليا في مصر، طعن إداري رقم (15866/ 53 ق)، بتاريخ 28/ 12/ 2010م.

مبالغ مالية قد يكون أساسها المسؤولية العقدية، وذلك عندما تخل الإدارة بالتزاماتها التعاقدية، وترتكب أخطاء تنجم عنها أضرارًا للمتعاقد معها، وذلك عندما تقوم الإدارة بفسخ العقد أو سحب العمل في غير الحالات التي تنص عليها القوانين، وكذلك عندما تقوم بإجراء جزائي ضد المتعاقد دون إنذار في المجالات التي يشترط فيها مثل هذا الإنذار [1].

ثانيا – التعويض حفاظًا على التوازن المالي للعقد الإداري:

علاوة على المزايا المالية والتي يتساوى بشأنها المتعاقد في العقود الإدارية مع المتعاقد في العقود المدنية، يتمتع المتعاقد مع الإدارة في العقد الإداري بامتيازات وحقوق مالية أخرى، بعضها لا نظير له في العقود المدنية.

فللمتعاقد مع الإدارة في العقود الإدارية أن يطالب جهة الإدارة المتعاقدة إمَّا مباشرة وبصورة ودية، أو عن طريق القضاء، بإعادة التوازن المالي للعقد على ما كان عليه قبل اختلاله؛ لأنّ مبدأ العدالة يقتضي ألاّ يتحمل المتعاقد وحده عبء اختلال التوازن المالي للعقد، ولأسباب تخرج عن إرادته[2]. وهذا ما أقرته المحكمة العليا في العديد من أحكامها، إذ تقول: (إذا قامت جهة الإدارة بتعديل التزامات المتعاقد معها، أو وجدت ظروف استثنائية، أو صعوبات غير متوقعة، أو تعرض المقاول لمخاطر اقتصادية، ونشأ عن ذلك زيادة في أعبائه المالية، يختل معها التوازن المالي للعقد، كان من حقه على الإدارة أن تساهم معه بقدر معين حتى لا يتحمل وحده كل الغرم، فتعوضه عمّا يصيبه من أضرار حتى ولو لم يكن هناك خطأ من جانبها)[3].

(وفكرة التوازن المالي للعقد لا تعني التوازن الحسابي المطلق، وإنّما تصحيح الخلل الواقع في اقتصاديات العقد، والذي ينشأ عنه زيادة في الأعباء المالية للمتعاقد تؤدي به إلى خسارة محققة)[4].

وبناءً على ذلك؛ فإنّ أساس التعويض الذي يستحقه المتعاقد عند قيام الظروف الطارئة، والمتمثل في قيام جهة الإدارة المتعاقدة بتعويضه والمساهمة معه في إعادة التوازن المالي للعقد، لا يكمن في خطأ ارتكبته هذه الأخيرة، وإنّما في ضرورة التوفيق بين مبدأ استمرارية سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، ومبدأ العدالة الذي يقتضي عدم تحمل المتعاقد وحده للنتائج المترتبة على الظروف الطارئة، والتي لا دخل له فيها[5].

الفرع الثاني = إنهاء العقد بناء على طلب المتعاقد

تكون العقود الإدارية سليمة من الناحية القانونية، ومنتجة لآثارها القانونية عندما لا يعتريها أيّ عيب من العيوب التي تفسدها بصفة عامة، وهي لا تختلف إلى حد كبير مع العيوب التي يمكن أن تؤدي إلى إبطال العقود المدنية. وترتكز العيوب الخارجية المتعلقة بالعقود الإدارية على اعتبارين؛ **الأوّل موضوعي**، يتعلق بمدى احترام قواعد الاختصاص، **والثاني اعتبار ذاتي** يتعلق بسلامة الرضا، والعيود الداخلية تتعلق بجوهر التصرف القانوني، وتستمد من محل العقد الذي يشكل موضوعه وسببه الذي يمثل مشروعية الالتزام، وكذلك يملك القاضي الإداري الحكم بفسخ العقود الإدارية لخطأ الإدارة بناء على طلب المتعاقد. وقد يتقرر إلغاء العقد الإداري ووضع نهاية له عن طريق القضاء، بناء على دعوى مقدمة إليه، إما من قبل جهة الإدارة المتعاقدة في حالة تنازلها عن استعمال سلطتها في فسخ العقد، في الحالات التي يجوز لها فيها ذلك، وتفضيلها سلوك الطريق القضائي، وإما من قبل المتعاقد نفسه؛ وذلك عندما تخل جهة الإدارة المتعاقدة إخلالا جسيما بالتزاماتها التعاقدية، كما هو الحال عندما تجري تعديلات في العقد يجاوز الحدود المعقولة للتعديل، أي يجاوز النسبة التي حددتها لائحة العقود

[1] د. محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، ج 1، الطبعة الثالثة 1998م، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية – طرابلس/ ليبيا، ص 238.

[2] د. محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، مرجع سابق، ص 320 وما بعدها.

[3] طعن إداري رقم (23) م.م.ع، السنة السابعة عشر، العدد الأول، ص 24.

[4] طعن إداري رقم (5) لسنة 29 ق، بتاريخ 3/ 6/ 1983م، م.م.ع، السنة الحادية والعشرون، العدد الرابع، ص 28.

[5] د. محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، مرجع سابق، ص 324.

الإدارية، وهي (15%) من قيمة العقد، كما يجوز للمتعاقد أن يطلب من المحكمة فسخ العقد عند نشؤ ظروف استثنائية واستمرارها، بحيث لم يعد يرجى زوالها[1].

الفقرة الأولى/ سلطة القاضي الإداري في الحكم ببطلان العقود الإدارية:

بند أول/ العيوب المتعلقة بالعقود الإدارية:

تكون العقود الإدارية سليمة من الناحية القانونية، ومنتجة لآثارها القانونية، عندما لا يعتريها أيّ عيب من العيوب التي تفسدها بصفة عامة، وهي لا تختلف كثيرًا مع العيوب التي يمكن أن تؤدي إلى إبطال العقود المدنية.

بند ثاني/ جزاء مخالفة شُروط الانعقاد والصحة في العقود الإدارية:

يترتب على مُخالفة شروط الانعقاد بطلان التصرف القانوني، ويطبق هذا الجزاء على العقود باعتبارها أحد أهم التصرفات القانونية، ويحكم بهذا الجزاء على كافة العقود، سواء كانت مدنية أم إدارية.

ويترتب على بطلان العقود الإدارية زوال كل آثار لها، ولا يقتصر هذا على زوال أثر العقد الإداري بالنسبة للمستقبل، بل يزول كافة ما نتج عنه من آثار بالنسبة للماضي، ويعني ذلك أنّ البطلان يرتد إلى الماضي، وهو ما يعرف بالصفة الرجعية للبطلان، وعلى ذلك لا يرتب أيّ التزام على عاتق طرفيه، ولا يصلح كأساس لاستفادة أيّ من طرفيه بحق عقدي، حيث إنّه متى كان العقد الإداري باطلاً تعينت إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد[2]. ولا يقتصر الأثر القانوني الناتج عن اعتبار العقد الإداري كأن لم يكن على البطلان، وإنّما قد يكون من حق المتعاقد طلب التعويض من الإدارة المتعاقدة على أساس المسؤولية التقصيرية، إذ ليس للمتعاقد أن يحتج بالمسؤولية العقدية؛ لأنّ العقد الإداري صار باطلاً، ولا ينتج أيّ أثر، وليس له أيضًا أن يحتج بالمسؤولية التقصيرية، إذ ليس هناك خطأ من جانب الإدارة، وهذا في حالة ما إذا تبين أنّ بطلان العقد الإداري يرجع إلى خطأ الإدارة المتعاقدة[3].

الفقرة الثانية/ حدود سلطة الإدارة في إنهاء وفسخ العقد الإداري:

تتمتع الإدارة بسلطة فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة من دون حاجة إلى إذن من القضاء؛ وذلك نظرًا لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة. وكذلك يملك القاضي الإداري الحكم بفسخ العقود الإدارية لخطأ الإدارة بناءً على طلب المتعاقد، وهو أخطر الجزاءات التي تتعرض لها الإدارة المتعاقدة، حيث لا يحكم القاضي الإداري بهذا الجزاء إلاّ لخطأ جسيم ترتكبه الإدارة.

وبالمقابل هناك المتعاقد مع الإدارة الذي ليس له الحق في فسخ العقد الإداري من تلقاء نفسه، وإنّما يجب عليه أن يلجأ للقاضي الإداري المختص من أجل الحكم بذلك.

بند أول/ حدود سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري:

سلطة الإدارة في إنهاء عقودها الإدارية بإرادتها المنفردة سلطة أصلية مفترضة توجد ولو لم ينص عليها في العقد أو في ملحقاته، وهذه السلطة تنفذ في مواجهة كافة العقود الإدارية، إلاّ أنّها لا تعد من قبيل السلطة المطلقة التي تمارسها الإدارة متى تشاء، وإنّما يرد عليها بعض القيود، وقد تواتر الفقه والقضاء على تحديد بعض الشروط التي يجب على الإدارة مراعاتها قبل إعمال سلطتها في إنهاء العقد الإداري[4].

---

[1] د. محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، مرجع سابق، ص 331 وما بعدها.

[2] د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الرابعة 1984م ، دار الفكر العربي – القاهرة / مصر ، ص 384.

[3] د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية ، المرجع السابق، ص 385.

[4] د. محمد عبدالله حمود، إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع – الأردن 2002م، ص 69.

بند ثاني/ حالات الفسخ القضائي:

يمكن لأيّ من طرفي العقد الإداري رفع دعوى أمام القضاء الإداري للمطالبة بفسخ الرابطة التعاقدية في حالة الإخلال بالالتزامات، مع العلم بأنّ الإدارة المتعاقدة يمكنها فسخ العقد الإداري بدون حاجة للجوء إلى القضاء، وذلك عن طريق إصدار قرار إداري يقضي بفسخ العقد، حيث لا يؤثر في تمتعها بسلطة الفسخ عدم النص عليها في العقد، وذلك لأنّها لا تُمارس هذه السلطة دون أيّ قيد، وإنّما تخضع إلى رقابة القاضي الإداري الذي يحكم بالتعويض المالي إذا تعسفت الإدارة في استعمال هذا الحق[1].

الخاتمـــة

لقد اظهرت هذه الدراسة أن القضاء يعد الركيزة الاساسية لحماية الحقوق المالية للمتعاقد مع الادارة ، خاصة في ظل العقود الادارية التي قد تتعرض لظروف استثنائية غير متوقعة تؤدي الي اختلال التوازن المالي للعقد ، وقد بينت الدراسة أن نظرية الظروف الطارئة تمثل أداة قانونية فعالة يمكن القضاء من خلالها اعادة التوازن المالي للعقد وتعويض المتعاقدين من الاعباء و الخسائر غير المتوقعة ، بما يحقق العدالة بين طرفي العقد و يحافظ علي والمصلحة العامة و استمرارية المرفق الاداري .

كما أن حماية الحقوق المالية للمتعاقد لا تقتصر علي مجرد تطبيق النصوص القانونية ، بل تعتمد بشكل اساسي علي الدور الرقابي الفعال للقضاء في ضبط العلاقة التعاقدية بين الادارة و المتعاقد ، وضمان تطبيق مبادئ الانصاف و العدالة التعاقدية عند مواجهة الظروف الطارئة ، فالقضاء يظل الضمانة الاهم لتحقيق التوازن المالي و العدالة بين الطرفين في العقود الادارية

أوّلاً – النتائج:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1. القضاء يمثل الضمانة الاساسية للمتعاقدين ضد أي ممارسات ادارية قد تؤثر علي حقوقهم المالية ، ويعمل علي مراقبة تصرفات الادارة لضمان الالتزام بالقوانين و اللوائح المعمول بها.
2. أظهرت الدراسة أن القضاء الاداري يعتمد علي نظرية الظروف الطارئة كأداة قانونية لإعادة التوازن المالي للعقد ، مما يتيح التعويض عن الاعباء المالية غير المتوقعة التي يتحملها المتعاقد أثناء تنفيذ العقد . .
3. تحقيق العدالة التعاقدية حيث يعمل القضاء علي تحقيق التوازن بين مصلحة الادارة في استمرار المرفق العام و مصلحة المتعاقد في حماية حقوقه المالية ، بما يضمن انصاف الطرفين.
4. ان تدخل القضاء لتحقيق التوازن المالي لا يضر بمصلحة الادارة ، بل يضمن استمرار المرفق العامة بإنتظام و فاعلية ، مع حماية حقوق المتعاقدين

ثانيًا – التوصيات:

بناءً على نتائج هذه الدراسة المعروضة؛ نوصي بالتالي:

1. تعزيز الدور الرقابي للقضاء الاداري من خلال تمكين القضاء من متابعة العقود الادارية و ضمان حماية الحقوق المالية للمتعاقدين ، بما يحميهم من أي أضرار قد تتأتآ نتيجة الظروف الطارئة .
2. توضيح الاسس القانونية لنظرية الظروف الطارئة من خلال وضع نصوص قانونية واضحة تحدد شروط تطبيق النظرية ، مما يسهل علي القضاة تقدير اعادة التوازن المالي للعقد و تطبيق العدالة التعاقدية .
3. إرساء اليات قضائية مرنة وعادلة من خلال تطوير اجراءات قانونية تسمح بإعادة تعديل الالتزامات أو منح التعويض المناسب عند حدوث الظروف الطارئة ، مع الحفاظ علي استمرارية المرفق العام .

[1] د. عبدالحميد الشواربي، العقود الإدارية، منشأة المعارف – الإسكندرية/ مصر 2003م، ص 150.

4. تشجيع التعويض العادل و المتوازن من خلال اعتماد التعويض المالي كوسيلة لضمان العدالة بين طرفي العقد ، بحيث يحمي المتعاقدين من الخسائر غير المتوقعة دون الاخلال بمصلحة الادارة .

قائمة المراجع

أولا –الكتب القانونية:

1. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، الإسكندرية 1978م.
2. ثروت حبيب، المصادر الإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي، منشورات جامعة قار يونس – بنغازي/ ليبيا 1987م.
3. حسان عبدالسميع هاشم، الجزاءات المالية في العقود الإدارية، دار النهضة العربية – القاهرة/ مصر 2002م.
4. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الجامعة المستنصرية 1976م.
5. محمد عبدالله حمود، إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع – الأردن 2002م.
6. حمدي حسن الحلفاوي، ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري، دار الكتاب 2002م.
7. سليمان الطماوي:
   - الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الرابعة 1984م، دار الفكر العربي – القاهرة/ مصر.
8. صلاح الدين الناهي، الوجيز الوافي في القوانين المرعية في الجمهورية العراقية والمملكة الأردنية الهاشمية والكويت، مصادر الحقوق الشخصية، مطبعة البيت العربي – عمان/ الأردن 1984م.
9. عبدالحميد الشواربي، العقود الإدارية، منشأة المعارف – الإسكندرية/ مصر 2003م.
10. عبدالحي حجازي، الموجز في النظرية العامة للالتزام، ج 1، مصادر الالتزام، المطبعة العالمية – مصر 1955م.
11. عبدالرزاق أحمد السنهوري:
   - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام – الإثبات – آثار الالتزام، ج 2، دار النهضة العربية – القاهرة/ مصر.
   - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، المجلد الأول، بدون دار نشر وسنة نشر.
12. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة:
   - المسؤولية التعاقدية في مجال العقود والقرارات الإدارية، منشأة المعارف – الإسكندرية/ مصر 2001م.
13. الكوني علي أعبوده، قانون علم القضاء، جامعة ناصر 1991م.
14. الكوني علي اعبودة، قانون علم القضاء – الخصومة القضائية والعريضة، الطبعة الثانية، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية – طرابلس/ ليبيا 2003م، ج2.
15. محمد عبدالله الحراري:
   - الأسس العامة للعقود الإدارية أصول القانون الإداري الليبي، ج 1، الطبعة الثالثة 1998م، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية – طرابلس/ ليبيا.
16. محمد علي البدوي الأزهري:
   - النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزم، مكتبة الوحدة – طرابلس/ ليبيا 2020م.
   - النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة 2012م، دار الكتب الوطنية – بنغازي/ ليبيا.
17. محمود حلمي حافظ، العقد الإداري، دار الفكر العربي – القاهرة/ مصر 1977م.

18. مفتاح خليفة عبدالحميد:
- الأسس العامة للعقود الإدارية في ضوء لائحة العقود الإدارية الصادرة لسنة 2007م، الطبعة الأولى 2021م، دار الفضيل للنشر والتوزيع – بنغازي/ ليبيا.

19. منصور محمد أحمد، مفهوم العقد الإداري وقواعد إبرامه، دار النهضة الحديثة – القاهرة/ مصر 2000م.
20. نصر الدين مصطفى الكاسح، أحكام تنفيذ غرامة التأخير في العقود الإدارية، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع – بنغازي/ ليبيا.
21. وليم سليمان قلادة، التعبير عن الإرادة في القانون المدني المصري – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 1955م، المطبعة التجارية الحديثة – القاهرة/ مصر.
22. يوسف بن مصبح بن سعيد الشكيلي، الرقابة الإدارية والقضائية على العقود الإدارية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية/ مصر 2019م.

ثانيا – الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. بومالي فروجه، صور تنفيذ الالتزام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو/ الجزائر 2019م.
2. سحر جبار يعقوب، فسخ العقد الإداري قضائيا لخطأ الإدارة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل/ العراق 2003م.
3. مرام سعيد راضي الخاروف، تدخل القاضي في العقود المدنية ضمن التشريعات الفلسطينية – دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية 2020م.

ثالثا – المجلات العلمية:

1. د. ثروت حبيب، المصادر الإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي، منشورات جامعة قار يونس – بنغازي/ ليبيا 1987م، ص 113.
2. دريد محمود السامرائي، سلطة القاضي في تعديل العقد – المفهوم والتأصيل القانوني، مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد الثالث، السنة 2، العدد 3، يونيو 2004م.

رابعا – الجريدة الرسمية؛ القوانين والقرارات الإدارية:

1. الجريدة الرسمية، لسنة 1970م، العدد 46، السنة الثامنة.
2. الجريدة الرسمية، لسنة 2023م، العدد 9، السنة الأولى.
3. القانون المدني الليبي.
4. قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.
5. القانون رقم (88/ 1971م) في شأن القضاء الإداري.
6. قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (563/ 2007م) بإصدار لائحة العقود الإدارية.

خامسا – الأحكام والطعون القضائية:

1. أحكام المحكمة العليا الليبية.
2. أحكام مجلس الدولة الفرنسي.
3. المحكمة الإدارية العليا المصرية.
4. المحكمة الدستورية العليا المصرية.